



قانون رقم ( ١٦ ) لسنة ٢٠١٠ م  
بتعديل القانون رقم ( ٢٢ ) لسنة ٢٠٠٢ م  
بشأن النقل البري

المادة ١٠٤٤  
١

باسم الشعب :

رئيس الجمهورية :

بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمثية .

وعلى القانون رقم ( ٣٣ ) لسنة ٢٠٠٣ م بشأن النقل البري .

وبعد موافقة مجلس النواب .

( أصدرنا القانون الآتي نصه )

المادة (١) : يضاف إلى المادة (٢) من القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٣ م بشأن النقل البري تعريف الهيئة  
بعد كلمة (الوزير) يكون على النحو التالي:  
الهيئة العامة لتنظيم شؤون النقل البري.

مادة (٢) : يستبدل مسمى (الوزارة) بمسمى (الهيئة) أينما ورد في المواد (٢/ب، ٤، ٥، ٨، ٩، ١١، ١٢،  
١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢) من القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٣ م بشأن النقل  
البري.

مادة (٣) : يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية بصنعاء  
بتاريخ ١١ / رمضان / ١٤٣١ هـ  
الموافق ٢١ / أغسطس / ٢٠١٠ م

علي عبد الله صالح

رئيس الجمهورية